

اتفاق بين
حكومة سلطنة عمان

و

حكومة المملكة المغربية
بشأن الخدمات الجوية
بين أقليميهما وما وراءهما

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن الخدمات الجوية

بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ .
ورغبة منهما في عقد اتفاق متم للمعاهدة المذكورة بغية اقامة خدمات جوية بين اقليميهما وما وراءهما .

فقد اتفقتا على ما يلي : -

مادة (١) تعريف

لاغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك : -

(١) تعني عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل اى ملحق يعتمد استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة و اى تعديل يدخل على الملاحق او المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة ان تكون تلك الملاحق والتعديلات قد اصبحت نافذة المفعول او تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا او صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، وزير النقل - ادارة الجو . او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا او صلاحيات مماثلة .

(ج) تعني عبارة « شركة الطيران المعنية » شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يكون لعبارة « اقليم » بالنسبة ل اى دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة .

(هـ) يكون لعبارات « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « شركة طيران » و « الهبوط لاغراض غير تجارية » المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

(و) يكون لعبارة « السعة » بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للايراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه .

(ز) تعني عبارة « السعة » بالنسبة « للخدمة المتفق عليها » سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات استثمار هذه الطائرة في فترة معينة او على طريق معين او قطاع منه .

مادة (٢) منح الحقوق

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقه بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد « الخدمات المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

(ا) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) التوقف في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

(ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اى نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقه بهذا الاتفاق .

٢ - ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تاخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣) تعيين شركات الطيران

١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والانظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقا لاحكام المعاهدة ، على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بان جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها الفعلي في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ - يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في اى وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفه وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وان تكون هذه التعرفة قد اصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

مادة (٤)

الغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك : -

(ا) في اية حالة لا يقتنع فيها بان جزءا هاما من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعلي في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه ، أو

(ب) في حالة تقصير الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ، أو

(ج) في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ - لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .

٣ - لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة اعلاه .

مادة (٥)

الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١ - تعفى الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلتها داخل ذلك الاقليم .

٢ - تعفى امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلتها داخل ذلك الاقليم ، ولا يجوز انزال البضائع المعفاة وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

٣ - لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها او ياذن بفرضها أى من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

مادة (٦)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ - تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين على ملاحه واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى وبقائها في ، وخروجها من ، او عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول او خروج الركاب واطقم الطائرات والبضائع الى او من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التي تصل الى او تخرج من اقليم احد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٧) المباديء التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

- ١ - ينبغي ان يتوفر لشركة الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكاملة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- ٢ - على شركة الطيران المعنية من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تاخذ في اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق او جزء منه .
- ٣ - ينبغي ان ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعنية من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشيء من او المنتهي الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تامين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمباديء العامة التي تقضي بتناسب السعة مع : -
 - (ا) متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .
 - (ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار لخدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
 - (ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨) الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضا على اية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩) التعريفات

- ١ - يقصد بعبارة « التعرفة » فيما يتعلق بالفقرات التالية الاسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط فيما يتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها اجور وشروط نقل البريد .
- ٢ - تحدد التعريفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الاخرى .
- ٣ - تعتمد التعريفات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، كلما امكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التي تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعريفات .
- ٤ - تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، في حالات خاصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .
- ٥ - يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن اى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعريفات بانها موافق عليها . وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعريفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما .
- ٦ - اذا تعذر الاتفاق على تعرفه وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفه متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في اى دولة اخرى ترى ان رايها مفيد محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .
- ٧ - اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اى تعرفه معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفه بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .
- ٨ - تظل التعرفة التي توضع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفه جديدة . ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لاكثر من اثني عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠) تبادل المعلومات

١ - تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي أسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعنية من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات واوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعنية من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعريفات والجداول بما في ذلك اى تعديل لها وكافة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة واى معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمرعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق .

٣ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعنية من قبله ان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

مادة (١١) تحويل فائض الايرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم على اساس الاسعار السائدة للعملة الاجنبية للمدفوعات الجارية .

مادة (١٢) المشاورات

١ - بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقه به كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء اى تعديل عليها .

٢ - لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

مادة (١٣) تسوية المنازعات

١ - اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .

٢ - اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احواله الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع - بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه - على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احواله النزاع الى مثل هذه الهيئة على ان يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما اخرى .

فاذا تعذر على اى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

٣ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٤) تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة ابرام اتفاقية او معاهدات متعددة الأطراف للنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق لي مطابق احكام المعاهدات والاتفاقيات المذكورة .

مادة (١٥) التعديل

١ - اذا ارتأى اى من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اى نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

٢ - اذا كان التعديل متعلقا باحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق ، فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقا للاجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول متى تاكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣ - اذا اقتصر التعديل على احكام جداول الطرق ، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٦) التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وای تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

مادة (١٧) انهاء الاتفاق

يجوز لای من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر في اى وقت بقراره انتهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاخطار .

مادة (١٨) الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وای اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .


مادة (١٩) سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لانمام استيفاء هذه الاجراءات .


واثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين ادناه ، بناء على التفويض المعطي لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم ..الخمساء.. الموافق ١٠/١٠/١٩٥٥م.....

في ..مسقط..... باللغة العربية .



عن حكومة
المملكة المغربية



عن حكومة
سلطنة عمان

ملحق رقم ١

جدول رقم (١)

الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان استثمارها :

مسقط - عمان - الدار البيضاء

جدول رقم (٢)

الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعنية من قبل حكومة المملكة المغربية استثمارها .

الدار البيضاء - القاهرة - مسقط

ملحق رقم ٢ تجنب الأزواج الضريبي

١ - يعفى من ضريبة الدخل والضريبة على الشركات وضريبة المهنة واية ضرائب أخرى مطابقة ، الدخل الذي تحققه في إقليم احد الاطراف المتعاقدة شركة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عن استثمار طائراتها في النقل الجوي الدولي ويشمل ذلك أى دخل متفرع من هذا الاستثمار .

٢ - يسرى هذا الاعفاء ايضا على اية ضرائب مماثلة او ذات مشابهة جوهرية تفرض من تاريخ توقيع هذا الاتفاق كإضافة الى او لتحل محل الضرائب الحالية .